والقياس انه لا يجوز لان الشهادة لا تجوز اي لان الشهادة مشتقة من المشا
وذلك بالعلم ولم يحصل انتهى هداية **قوله** وعمر بن الخطاب تزوج بنت
علي بن ابي طالب واسمها ام كلثوم على اربعين الف درهم ذكره الشارح
في اخر باب الاولياء في كتاب النكاح انتهى وقوله بنت علي اي من فاطمة
قوله وقيل في الموقت يكتفي باخبار واحد عدل او واحد قال الاتقاني
رحمه الله ذكر القاضي الامام ظهير الدين في نكاح فتاواه والصحيح ان
الموقت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد انتهى وكذا
قال الكمال وقيل في الموقت يكتفي باخبار واحد عدل او واحدة وهو المختار
انتهى فقوله وهو المختار مخالف لما ذكره الاتقاني من التصحيح انتهى
وقوله يكتفي باخبار واحد عدل او واحدة لانه قلما يشاهد حالة غير الواحد
اذ الانسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك
النسب والنكاح انتهى هداية **قوله** ويشترط في الاخبار لفظ الشهادة س
بالاتفاق انتهى **قوله** ولو لم يحضر الموت الخ قال الكمال فاذا راه واحد
عدل ويعلم القاضي لا يقضي بذلك وهو عدل اخبر غيره ثم يشهدا
موته ولا بد ان يذكروا ذلك المخبر انه شهد موته او جنازته ودفنه حتى يشهد
الاخر معه وكذا لو جاء خبر موت رجل وصنع اهله ما يصنع بالموتى فسمع
لم يسع لاحد ان يشهد بموته الا ان شهد موته او سمع ممن شهد بذلك انتهى
قوله وقوله واصل الوقف قبول شهادة التسامع في اصل الوقف هو قول
محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار انتهى شرح المجمع للمصنف
في كتاب الوقف **قوله** يحترز به من شرائطه قال الكمال وليس معنى الشروط
ان يسبقوا الموقوف عليه بل ان يقول بعد من علمنا بكذا الكذا والباقي كذا
وكذا وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات
اذا شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يسبقوا الواقف ينبغي ان يقبل وبه
عن الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف
قوله في المتن ومن في يده شيء سوى الوقيف لك ان تشهد الخ قال الامام
قاضي خان رحمه الله في فتاواه في كتاب الشهادات في فصل في الشاهد يشهد
بعد ما اخبر بزوال الخ وفي المنتقى اذا رايته في يد رجل متاعا او دارا او
في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك انه في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول
وان لم يقع في قلبك حين رايته انه للاول لم يسع ان تشهد له بوديعة
اياه في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره
فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده
اليوم كان هو اودعه للاول بحضورهما لم يسعك ان تشهد انه للاول
فان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عدد شهادة

الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل ان يشهد انه للاول بخلاف
ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزول ما كان في قلبك
انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد
صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى
انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد بانه له وذكر
في الجامع الصغير اذا راى متاعا او دارا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل
له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد
والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة ولذا التصرف فلا يحل له ان
يشهد ما لم يقع في قلبه انه له انتهى وكتب ايضا قال الولوالجي رحمه الله
في فتاواه في كتاب الدعوى واذا ادعى المدعي دارا وشهد شهوده ان فلانا
وهبها له وقبضها او باعها منه ولا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه
في قول ابي حنيفة لان شهادتهم تقبض المدعي الدار من الواهب والبائع منها
منهم ان الدار كانت في يد الواهب والبائع فيما مضى ولو شهدوا ان فلانا وهب
الدار من المدعي والدار كانت في يده يوم الهبة او باع والدار كانت في يده
يوم البيع تقبل البينة ويقضي بها للمدعي لانهم ان لم يشهدوا بالملك للواهب
والبائع نصا فقد شهدوا له بالملك حكما لان الشهادة باليد عند بني الملك
جعل دلالة على الملك حكما لان الاملاك لا تعرف الا بها ولهذا قالوا من راى
عينا في يد انسان لا يحل له ان يشهد بالملك بمجرد اليد ولو راه يتصرف فيه
تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لهذا انتهى **قوله** جاز له ان يشهد
للاول بالملك اذا ادعاه بناء على يده وظهر ان المراد بالملك المملوك انتهى فتح
قوله حل له ان يشهد استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الجهالة في المشهود
به تمنع جواز الشهادة فكذا في المشهود له انتهى فتح **قوله** لا يحل له ان يشهد
لانه مجازف في هذه الشهادة انتهى فتح **قوله** في المتن وان صح محضر للقا
انه يشهد له بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل قال قاضي خان في فتاواه ولو
شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم انتهى بد

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لما ذكر ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة
ومن لا تسمع لانه قدم الاول لان المحل شرط والشرط مقدم كالطهارة في الصلا
انتهى اتقاني وكتب ما نصه قال الكمال واخره لان المحال شروط والشروط
غير مقصودة لذاتها والاصل ان التهمة تبطل الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا شهادة لمتهم ولتهمة تنتفي مرة بعد العدالة ومرة بعدم التميز مع قيام
العدالة انتهى **قوله** في المتن ولا تقبل شهادة الاعمى اي مطلقا سواء عمي قبل
التحمل او بعده فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع او لا تجوز انتهى فتح وكتب ما نصه قال

الشاهدون